جنسه وجب جميع القيمة وهذا اذا حملها الزيادة مع المسمى حتى لو حمل المسمى وحده ثم حملها الزيادة وحدها
فعطبت ضمن جميع قيمتها وهذا اذا كانت الزيادة في الحمل ولو كان في غيره كما اذا استاجر ليطحن حنطة مقدرة فزاد
وجب القيمة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الزيادة ولو كانت لا تطيقه يضمن كل قيمتها لانه خارج عن
العادة كذا في التبيين والكبح وهو جذب الدابة بلجامها والضرب يضمن كل منهما قيمتها اذا عطبت عنده
متعارفا كان فعله اولا وقالا غير المعتاد يعني اذا كان كبحه وضربه خارجا عن العادة يضمن والا فلا
اراد بالضرب ضرب الدابة للتسيير بقرينة الكبح لانه لو ضرب العبد المستاجر للعمل يضمن اتفاقا لانه
يفهم فلا حاجة الى الضرب وفي الحقايق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير امر صاحبها اذ في الضرب بغير
يضمن اتفاقا فاضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا لهما ان اليسير لا بد منه
في العرف والمتعارف يكون ماذونا كما اذا قصد الفصاد ولم يتجاوز عن الموضع المعتاد وله ان فعله
وان كان ماذونا فيه شرعا لكنه مشروط بوصف السلامة فاذا عطبت به الدابة يضمن كما يضمن
القصار اذا تلف الثوب من دقه وعلى هذا الخلاف ضرب الاب والوصي الصغير للتاديب اذا لم يتجاوز
عن المعتاد فيجب الدية عنده ولا تجب عندهما ولا تجب اذا ضربه المعلم باذن الاب وله ان الاب
يضربه لنفسه لان منفعته عائدة اليه والمعلم ليس كذلك وانما يضربه اعانة للاب والمعين لا ضمان عليه
ولو انكر من استاجر الدابة ليركبها الى موضع الاجارة في بعض الطريق فركبها بعد الانكار الى ذلك المكان لم يوجبها
اي ابو يوسف الاجرة عن ركوبه من قبل اي قبل الانكار لانه بجحوده صار غاصبا ولزمه الضمان فلا يجتمع الاجر معه
لا عن الكل يعني قالا لم يجب الاجرة عن كل ركوبه لانه لما فرغ عن استعمالها وسلمها الى صاحبها سقط عنه
الضمان والعقد لم ينفسخ بالانكار فيجب الاجر ولو ادعاها بعشرة الى كذا يعني اذا ادعى المستاجر انه استاجر بها
بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر بل استاجرتها بعشرة الى نصف ولم يركب المستاجر بعد النزاع
ولا بينة لهما تحالفا وترادا فبدئ بقوله ولم يركب لانه لو ركبها لم يتحالفا والقول للموجر مع اليمين وان برهنا
اي اقاما البينة قضينا للمستاجر بان يركبها الى مقصده بعشرة لا بخمسة عشر اي قال زفر يقضى له
ذلك بخمسة عشر لان الموجر اثبت بالبينة زيادة الاجرة عشرة الى نصفه وانكر الاجارة فيما وراء النصف
والمستاجر يدعيها وبينته اثبتتها بخمسة فتقبل البينتان فيصير خمسة عشر ولنا انهما اتفقا على انه
ما جرى بينهما الا عقد واحد والاختلاف وقع في زيادة المسافة وبينة المستاجر اثبتتها فيقبل
بينته لانها اكثر اثباتا ولو تعدى المسمى اي ما سماه من المكان للركوب فهلكت ضمن قيمتها لانه صار
غاصبا وكذا لو غير طريقا فسلك طريقا لا يسلكه مثله ولم يخير بينه اي بين التضمين وبين فضل الاجرة
يعني قال مالك الموجر مخير ان شاء ضمنه وان شاء اخذ فضل الاجرة ولم يضمنه لانه اتحد وجهان في
تضمين دابته او منفعتها الزائدة على المسمى فيختار ايهما شاء ولنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف
فله ان ياخذ قيمتها فقط ولو عاد المستاجر الى المكان المسمى الزمناه به اي المستاجر بالضمان
وقال زفر لا يضمن لانه لما عاد الى الوفاق برئ عن الضمان كالمودع ولنا ان يد المستاجر ليست

يد المالك

يد المالك ولا بد من الرد اليه بعد التعدي بالعود لا يكون رادا اليه بخلاف المودع فان يده يد المالك
في الحفظ فاذا عاد المودع الى الوفاق عاد الى يد المالك حكما ولو بدل سرجها باكاف يعني لو اكترى دابة بسرجها
فنزع السرج واوكفها بالاكاف لو كف مثله الحمر فهلكت فهو ضامن عنده كل قيمتها وقالا بقدر الزيادة
يعني يضمن ما زاد ثقل الاكاف على السرج وزنا حتى لو كان السرج اربعة امنا والاكاف ثمانية يضمن نصف
قيمتها وقيل تعتبر زيادته من حيث المساحة حتى لو كان السرج ثلثة اشبار والاكاف اربعة يضمن ربعها
قيد بالتبديل لانه لو استاجرها عريا ليركب الى خارج المصر فاسرجها لا يضمن اتفاقا وان استاجرها
ليركب في المصر فان كان من الاشراف لا يضمن ايضا لان مثله لا يركب من غير سرج فيكون اذنا به دلالة
وان كان من الاسافل يضمن وقيد بتبديل سرجها بالاكاف لانها لو كانت موكفة فبدل اكافها بالسرج لا يضمن
اتفاقا لانه اخف من الاكاف ولو بدل سرجها بسرج لا تسرج مثله فهلكت لا يضمن اتفاقا وان كان لا تسرج مثله
يضمن اتفاقا من الحمار لهما ان الاكاف من جنس السرج فيكون ماذونا فيه الا ان فيه زيادة على السرج فيضمن
قدر الزيادة وله ان الاكاف ليس من جنس السرج لان الاكاف للحمل ويبسط على الدابة والسرج للركوب ولا ينبسط
كذا فكان مخالفا فاستحق له فيضمن ولو استاجر فسطاطا وهي الخيمة العظيمة فدفعه الى آخر اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه
فهلك يضمنه اي ابو يوسف الدافع لان الناس متفاوتون في نصبه وضرب اوتاده فصار كاللبس اذا الى آخر دفعه فهلك يضمنه
اي ابو يوسف الدافع لان الناس يتفاوتون في نصبه وضرب اوتاده فصار كاللباس الى آخر دفعه فهلك وخالفه اي قال لا يضمن
لانه للسكنى والناس لا يتفاوتون فيه فلا يضمن كالدار المستاجرة للسكنى اذا دفعها الى غيره واجرنا للجمال ورب الدار
المطالبة بكل مرحلة وبيوم يعني اذا وقعت الاجارة على قطع المسافة كالجمال يجوز له ان يطالب حصته بعض المسافة
اذا قطعها بكل مرحلة او على المدة كما في اجارة الدار الى شهر فللموجر ان يطالب بعض المدة الماضية كيوم قيد بمرحلة ويوم
لان حصة ما دونهما لا تعرف الا بحرج فلم يعتبر الا توقيت يعني اذا ذكر في العقد وقتا لطلبه كنصف الطريق او نصف
الشهر لم يكن له ان يطالب قبله وقال زفر لا يجوز لهما طلب الاجر الا بعد انتهاء السفر وانقضاء المدة قيد بالجمال ورب
الدار لانه ليس لسائر العمال كالخياط والقصار طلب الاجر الا بعد الفراغ من العمل اتفاقا لان المعقود عليه جملة المنافع
فلا يطالب بدلها حتى تسلم اليه جميعا كسائر العمال ولنا انه استوفى بعض المنفعة فيجب بقدره من البدل تسوية
بين العاقدين كما لو قبض بعض المبيع واستهلكه ويطالب القصار ونحوه بالفراغ من العمل الذي استوجر ولا يطالب قبله
الا بشرط التعجيل لان بعض العمل غير منتفع به ولا يصير مسلما الى صاحبه ولو عمل في بيت المستاجر هذا هو المفهوم من
الهداية وفي الذخيرة اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب له الاجر بحسابه لان خياطته في منزل المستاجر تصير
التسليم كما لو استاجر انسانا ليبني حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى وللخباز هذا شروع لبيان نزاع
الاجر في الاعمال الذي تجري به المال في بيت المستاجر باخراجه اي باخراج الخبز من التنور لان المستاجر ينتفع به بعد
الاخراج وفي بيته اي في بيت الخباز بالتسليم لان نفس الاخراج من التنور لا يكون تسليما وفي القنية لو لم
يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجر طلبه المالك منه او لم يطلبه وقبله لا
وللطباخ اي يرد الطباخ للوليمة وهي طعام العرس بالغرف بفتح الغين المعجمة مصدر اي باخراج الطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1